

الحديث السابع والعشرون

للحاكم ان ينيب عنه من يقضي بين الناس

أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ عَلِيًّا فَقَالَ:
«عَلَّمَهُمُ الشَّرَائِعَ وَأَقْضِ بَيْنَهُمْ» قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ»^{٩٥}

^{٩٥} هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (الحاكم في المستدرک)